المقياس : قانون المؤسسات العمومية

وصف المقياس : قانون المؤسسات الاقتصادية يتضمن دراسة لاسلوب من اساليب تدخل الدولة في الاقتصاد عن طريق اشتثمار الاموال الخاصة للدولة و هو المؤسسات العمومية الاقتصادية .

أهداف المقياس :

الهدف العام : أن يتمكن الطالب من معرفة المقصود بالمؤسسة العمومية الاقتصادية ونظامها الخاص ودورها في تنمية االقتصاد الوطني مما يسهل له التميز بينها وبين شركات القطاع الخاص ودورها في تحقيق المصلحة الخاصة .

الاهداف الخاصة :

_ التعرف على مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

_ دراسة اليات عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق التعرف على هيكلتها و اجهزتها .

_ تحليل اليات الرقابة التي تخضع لها المؤسسة العمومية سواء الداخلية او الخارجية.

الفئة المستهدفة : طلبة السنة الاولى ماستر قانون الاعمال

المعارف المسبقة المطلوبة : امتالك الطالب لألسس القاعدية المطلوبة لدراسة القانون التجاري بالخصوص الشركات التجارية، والملكية العامة وهذا ما يتوفر في حاملي ليسانس قانون خاص .

محتوى المادة :

أولا: مفهوم المؤسسة العمومية االقتصادية.

– مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام االقتصاد الموجه.

–مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام اقتصاد السوق.

.ثانيا: آليات عمل المؤسسات العمومية االقتصادية

-التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية االقتصادية .

- أجهزة المؤسسات العمومية االقتصادية .

المحور الاول : مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية :

منذ الإستقلال عرف النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية عدة تغيرات ومراحل متباينة وهذا ناتج عن النظام الإقتصادي الذي تبعته الجزائر ، لهذا سنتناول في هذا المحور مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الموجه ثم في ظل الاقتصاد الحر.

أولا : مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل نظام الاقتصاد الموجه :

في ظل نظام الإقتصاد الموجه كانت المؤسسة العمومية الإقتصادية خاضعة لاساليب التسير الاداري و للتدخل المباشر للدولة وهذا منذ الإستقلال إلى غاية صدورالقانون رقم88-01المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .[1] و اعتمدت عدة مصطلحات للتعبير عن هذه المؤسسات كمصطلح المؤسسة المسيرة ذاتيا و مصطلح الشركة الوطنية و مصطلح المؤسسة الاشتراكية في حين مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية اخذ به المشرع في سلسلة قوانين استقلالية المؤسسات .

في هذا المرحلة صدرت العديد من انصوص القانونية لتنظيم للمؤسسة العمومية الاقتصادية و هي :

أ- التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

في الفترة الممتدة من سنة 1962إلى سنة 1971كانت عبارة عن صياغة للأهداف العامة الإستراتيجية للتنمية الوطنية وتوفير الأرضية الصلبة لقيام سياسة اقتصادية تقوم على فكر اشتراكي وذلك بالتوسع في عمليات التأميم للاستثمارات الأجنبية، وبعث مؤسسات وطنية بديلة عنها .باعتبار أن المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث بعد الاستقلال بدأت بمرحلة التسيير الذاتي وهو أسلوب مكن العمال من إدارة المؤسسة وفكل المؤسسات التي كانت تسير من طرف المستعمرين الذين غادروا البلاد تاركين وراءهم منشآت شاغرة و

[1] القانون رقم 88-10 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج-ر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988 ، - ملغى-

هذا ما ما دفع بالعمال الجزائريين بالتدخل لتسير هذه المؤسسات ، و صدر بعدها صدر المرسوم رقم 63-95 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا الذي قنن هذا الاسلوب من التسيير .[1] ومن ثم بدأ تدخل الدولة في الساحةالإقتصادية يظهر بجلاء وهذا من خلال مرحلة المؤسسة العامة وتميزت هذه الأخيرة بظهور مصطلحين جديدين وهما الشركة العامة والمؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

فكانت الشركة الوطنية تتكون من جهازين أساسيين يتمثلان في جهاز المداولات المتمثل في لجنة التوجيه والمراقبة، والجهاز التنفيذي الذي يمثله المدير العام للشركة ويتم تعينه بموجب مرسوم وباقتراح من الوزارة الوصية .أما أما المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي فهي نموذج مستمد من القانون الفرنسي و هينتيجة لتطور فكرة المرافق العامة و تتميز بكونها تخضع في علاقتها مع الدولة الى القانون العام و في علاقتها مع الغير الى القانون الخاص و تتشكل من مجلس إدارة يظم ممثلي عن الدولة والحزب ومدير عام للمؤسسة يتم تعيينه من طرف الدولة بموجب مرسوم و لايزال هذا الاسلوب ساري العمل به لحد الان و سنتطرق اليه بالتفصيل في المحاور الاحقة .

ب- التسير الاشتراكي للمؤسسات

هذا ما دفع بالجزائر لتبني النظام الإشتراكي خلال مرحلة التسيير الإشتراكي والتي بدأت بصدور قانون التسيير الإشتراكي لسنة1971.[2]
ويقوم على اعتبار المؤسسة العمومية الوطنية الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .وكان الهدف منه هو إشراك العمال في تسيير المؤسسة و أصبح العامل المنتج والمسير في نفس الوقت ،وبرز مفهوم جديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية حيث أصبحت تسمى بالمؤسسة الاشتراكية حيث تتولى الدولة الاستثمار فيها مع إشراك العمال في الإدارة والتسيير وذلك تماشيا مع فلسفة التسيير الاشتراكي.

و تميزت المؤسسات الاشتراكية بالخصائص التالية :

[1] -المررسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18ديسمبر 1963 الميتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج. ر عدد 15،صادر المؤرخة في في 22مارس 1964.

[2] - الامر رقم 71-74مؤرخ في 16نوفمبر 1971يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ج. ر عدد 101صادر في 26 أكتوبر. 1973.

- مركزية التخطيط .
- يعتبر رأسمالها من الأموال العامة .
- تتمتع بالشخصية معنوية واستقلالية مالية
- التعاون بين العمال في التسيير و مشاركة العمال في التسيير تتعلق باتخاذ القرارات و الرقابة و التسيير .
- الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج.

جاءت كل مبادئ دستور 1976 إشتراكية فنصت على عدم رجعية الخيار الإشتراكي كنموذج للتنمية، كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 نص على نفس الخيار.[1]

فكل من الميثاق والدستور كان يسعيان إلى تجسيد مشروع الدولة الإشتراكية عن طريق تملك الدولة لكل وسائل الإنتاج.

يمكن إجمال هذه المبادئ المنظّمة للمؤسسة الإشتراكية في:[2]

- مبدأ ملكية الدولة.
- مبدأ التخطيط الإلزامي.
- مبدأ مشاركة العمّال في تسيير المؤسسة العمومية.

ج- **اعادة الهيكلة** : 1980-1988

اعتمدت الدولة الجزائرية نضرة جديدة حول تسيير المؤسسات مع بداية الثمانينات تجسدت في نصوص المرسوم رقم 80-242[3] . الذي نظم عملية اعادة الهيكلة و اعتبرها إجراء يهدف الى تحسين شروط سير الاقتصاد الوطني و تحقيق رالتحكم الامثل في أجهزة الانتاج و تخفيف الضغط الاداري على المؤسسات .

---

[1]- أنظر المادة 195 دستور 1976.

[2]- راجع في هذا الصدد المادة 14،ن 15 و23 من دستور 1976 وكذلك الميثاق الوطني لسنة 76، ص 85 وما بعدها.

[3] - مرسوم رقم 80-242 مؤرخ في 04 أكتوبر 1980 ،متعلق بإعادة الهيكلة، ج. ر عدد 41 ،صادر في 07 أكتوبر 1980 .

مرت اعادة الهيكلة بمرحلتين الاولى إعادة الهيكلة العضوية تم خلالها تفكيك المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة و ذلك بغرض تحقيق لامركزية التنمية و دعم الدور الاقتصادي للمؤسساتو تحسين وسائل الانتاج كما و نوعا . أما إعادة الهيكلة المالية فقد نظمها قانون المالية لسنة 1982 عن طريق تحقيق الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للدولة .

ثانيا : مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق :

يشكل صدور قوانين استقلالية المؤسسات بادرة لانتهاج الجزائر اقتصاد السوق و ذلك بصدور سلسلة قوانين قوانين استقلالية المؤسسات ،والتي الغيت سنة 1995 بالامرين رقم 95-25 و الامر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة و الذين الغيا بدورها بموجب الامر رقم 01-04

أ- قوانين استقلالية المؤسسات :

اول مرة يعتمد المشرع الجزائري مصطلح المؤسسة العمومية الاقتصادية في اطار قوانين استقلالية المؤسسات **و**تشمل هذه القوانين النصوص القانونية التالية :[1]

- القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العموومية الاقتصادية .

- القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط .

- القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة .

-القانون رقم88-04 المعدل للامر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري و المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .

و بصدرو هذه القوانين اصبحت المؤسسة يمكن ان تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها بصفو ميباشرة او غير مباشرة جميع الاسهم و الحصص وتم انشاء صناديق المساهمة التي نظمت بموجب القانون رقم 88-03 و هي أعوان ائتمانية للدولة تتولى الوساطة في مساهمة الدولة في المؤسسات الاقتصادية و كان الغرض من هذه القوانين هو اخضاع المؤسسات للقانون الخاص لتحقيق استقلاليتها مع بقاء بعض القواعد الاستثنائية التي تجسد طابعها العام

[1] - سلسلة قوانين 1988 صدرت في ج-ر العدد 2 المؤرخ في 13 جانفي 1988 ، - ملغاة-

تميّزت نهاية الثمانينات ظروف خاصة لم تكن مناسبة لإحداث تغير جذري في النظام القانوني لمساهمات للدولة وهذا ما جعل المشرّع يتبع طريقة مرحلية في الأخذ بالاساليب التجارية لتنظيم مؤسسات القطاع العام الاقتصادي .

هذه الظروف هي:

- سريان دستور 1976 الذي كان إشتراكيا شكلا ومضمونا.
- اللاإستقرار في التوجّه السياسي.
- الرغبة في الحفاظ على مكتسبات الطبقة الشغّيلة.

وهذا ما انعكس على تنظيم المؤسسات في قوانين استقلالية المؤسسات :

- نصّت المادّة الثانية من القانون المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أنّها مؤسسة إشتراكية.
- أمّا المادة الثالثة منه فنصّت على أن هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري وأكّدت على أثارها عكس التنظيم الإشتراكي.
- كما أن المبادئ التي تقم عليا نصوص إستقلالية المؤسسات كمبدأ المتاجرة والتأكيد على وجود أهداف إقتصادية مستقلة للمؤسسة تتناقض مع مبادئ التنظيم الإشتراكي.
- يعبر إحداث صناديق المساهمة عن تحوّل وظيفة الدولة من الدولة المقاولة إلى الدولة لمساهمة، حيث تقوم صناديق المساهمة بوظيفة المساهم. عمليا أنشأت 8 صناديق.

إنتقد الأخذ بشكل الشركة نظرا لانعدام ركن تعدد الشركاء وكذا عدم إمتلاك الصندوق للأموال التي يسيرها.

حاول المشرع خلق تعدّد صوري باشتراط أن لا تقل حصة كل صندوق عن 10% من أسهم كل مؤسسة وأن لا تزيد عن40% ، كما اشترط أن تشترك ثلاث صناديق في كل مؤسسة تتقاسم الأسهم بنسبة 40% و30%.[1]

[1]– المادة 8 من قانون 88–03 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 88– 119 المؤرخ في 1988/4/4 المتعلق بصناديق المساهمة الأعوان الإئتمانية للدولة.

كان غرض المشرّع من هذه الشروط عدم إعطاء الأغلبية لأي صندوق في رأسمال المؤسسة وهو إجراء تحفظي كي لا يتحول الصندوق إلى وصاية إدارية على المؤسسة، لكن لعدم إمتلاك الصناديق الأموال التي تستثمرها تبقى الدولة هي المساهم الوحيد.

عمليا لم يتم الاتفاق على تقسيم المؤسسات على الصناديق إلى غاية نهاية 1992 نظرا لعدم توفر الشروط القانونية، كما ظهر صراع بين الصناديق المكتتبة في مؤسسة عمومية إقتصادية واحدة فحاولت السلطات العامة تفادي تلك المشاكل عن طريق إلغاء التعدّد إذ منحت لكل صندوق حق المساهمة المنفردة في المؤسسات التابعة لقطاعه. كما أن عدم التوازن بين الصناديق وبقاء خضوعها الكامل لتوجيهات السلطة وعدم إحساس أجهزتها بالمسؤولية جعلها تخضع لضغوطات كبيرة وتعاني من تناقض هيكلي كبير.

ب-التطور الحاصل بين 1988 و1995

أعدّ المشرّع خلال هذه الفترة الإطار القانوني والإقتصادي الذي يسمح بإصدار قانون ينظّم المؤسسات العمومية الاقتصادية بالإعتماد الكلّي على القانون التجاري من الإنشاء إلى الإنقضاء باستثناء الطابع الخاص لاموالها .

- إصدار دستور 1989

يشكل إصدار دستور 1989 تحولا جذريا في التوجه العام للدولة الجزائرية سياسيا، إيديولوجيا وإقتصاديا إذ استبعد التوجه الإشتراكي الذي كان يعتبر في دستور 1976 خيار لا رجعة فيه.

تمثلت التحولات المرتبطة بتنظيم القطاع العام فيما يلي:

أ- عدم النص على التنظيم الإشتراكي للمؤسسات.

ب- عدم ذكر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ضمن الدومين العام.[1]

ج- عدم النص على مبدأ مشاركة العمّال في تسيير المؤسسة.[2]

جاء دستور 1989 بالمبادئ العامة للدولة الجزائرية وتنظيم السلطات فيها، أمّا الفصل في طبيعة النّظام الاقتصادي فيعود لهذه الأخيرة إستنادا إلى قواعد الديمقراطية.

---

[1]- قارن بين المادة 14 من دستور 76 والمادتين 17 و18 من دستور 89.

[2]- راجع المادتين 15 و23 من دستور 76 ولا يوجد ما يقابلها في دستور 89.

إذن فالدستور ترك للقوانين الخاصة القيام بتحديد النّظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية وهذا ما حدث فعلا حيث قام المشرع بإصدار سلسلة قوانين لتوفير الإطار التنافسي للمؤسسة، كما تم تعديل النظام القانوني لأموالها.

- توفير الإطار التنافسي للمؤسسة

يقتضي المنطق أن يوفر المناخ التنافسي للمؤسسة قبل تنظيمها بقواعد القانون التجاري إذ لا يستساغ إنشاء المؤسسة بالقواعد التجارية والتدخل في نشاطها بقرارات إدارية حيث تم إصدار قوانين لتحرير المؤسسة من كل قيد إداري.

تحرير الأسعار والتجارة الخارجية:

1- تحرير الأسعار:

أخذ قانون 89- 12[1] بمبدأ تحديد الأسعار حسب قواعد العرض والطلب[2] دون تدخل السلطات في ذلك نفس الحكم جاء به قانون المنافسة والأسعار[3]. في مقابل عذلك قررت أحكام وقائية لجعل المنافسة بين التجا مشروعة ولحماية المستهلك حيث تحدد أسعار المواد الحيوية بمرسوم.[4]

2- تحرير التجارة الخارجية:

تم إلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى: إصدار قانون 88- 29[5] الذي أبقى على إحتكارالدولة للتجارة الخارجية إلاّ أنه خفف من قيودها ويتجلّى ذلك في:

- اعتماد أسلوب الميزانية بالعملة الصعبة حيث تحدد المؤسسة ميزانيتها حسب إحتياجاتها الحقيقية ويقتصر دور السلطة المركزية على تحديد حد أقصى ويمكن الرفع منه خلال السنة.
- إلغاء إجراءات المراقبة السابقة لإبرام العقود الإدارية والمالية.
- إعتماد أسلوب الإلتزام في مجال التجارة الخارجية.

---

[1]- قانون 89-12 الصادر في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار.

[2]- راجع المادة 3 من نفس القانون.

[3]- قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة .

[4]- المادة 23 من قانون 89- 12.

[5]- قانون 89- 29 الصادر في 19 جويلية 89 المنظم للتجارة الخارجية.

المرحلة الثانية: صدور دستور 1989 الذي لم ينص على إحتكار الدولة للتجارة الخارجية بل نص على سلطتها في تنظيمها.

المرحلة الثالثة: القيام بتحرير التجارة الخارجية بواسطة مرسوم تنفيذي في أفريل 1991.

-تعديل نظام التمويل:

أصبح نظام التمويل السابق لا يتماشى مع منطق إستقلالية المؤسسات القائم على الإستقلال المالي للمؤسسة.

لهذا تم تعديل النظام السابق من الجوانب التالية:

- التمويل الذاتي إذ تلزم المؤسسة المستقلة على الإعتماد على مواردها الذاتية في تمويل إستثماراتها لكن نظرا للعجز المالي لأغلب المؤسسات فإن مواردها الذاتية لا تكفيها لذا تلجأ إلى الإستدانة من البنوك.
- لا تتدخل الدولة في تمويل المؤسسة ولا تضمن حصولها على القرض، إلاّ في حالتين ويكون ذلك بطريقة عقدية:
  - عقد النجاعة.
  - تحمل المؤسسات إلتزامات المنفعة العامة.
- تمنح البنوك القرض للمؤسسة على أساس إمكانيتها ونوع التكنولوجيا اللمستعملة وكذا وضعيتها المالية الحقيقية حيث تقوم بدراسة إقتصادية تنبئية للمشروع بتحليل إحتمالات النجاح والفشل.

-تخفيف الضغوط الاجتماعية:

بصدور قانون 90-11 المنظم لعلاقات العمل الفردية تقلصت الضغوط الاجتماعية التي كانت تثقل المؤسسة حيث سمح لها أن تقوم بتقليص عدد العمّال الإضافي لأسباب إقتصادية لكن بشروط معينة:[1]

- لا يتّخذ هذا الإجراء إلاّ بعد مفاوضات جماعية مع النقابة.
- يجب القيام بكل الإجراءات الممكنة قبل اللجوء إلى التسريح.

- تحديد النّظام القانوني لأموال المؤسسة

[1]- راجع المواد 69، 70، 71، من قانون 90- 11.

صدرت سلسلة نصوص قانونية تتعلق بأموال المؤسسة وأثرت على تنظيمها:

1-قانون 90- 30 المتعلق بالأملاك الوطنية:[1]

صنفت المادة الثامنة عشر من هذا القانون الحقوق والقيم المنقولة التي تمتلكها الدولة والتي تمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدّمها للمؤسسات العمومية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة وبالتّالي يمكن التصرف فيها طبقا لقواعد القانون التجاري.[2]

في حين اعتبرت المادة 170 الفقرة الأولى من نفس القانون أملاك صناديق المساهمة غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها وتبرّر الفقرة الثانية هذا الحظر بضرورة الحفاظ على الرأسمال الاجتماعي الذي منحته الدولة و/ أو الجماعات المحلية للصناديق لتسيره لحسابها.

-قانون90- 25[3]:

صنف أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن الدومين الخاص للدولة.

-المرسوم التشريعي 93- 08[4]:

نصت المادة 680 منه: "... إذا تعلّق الأمر بشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا أيلة من الدولة أو أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو شركات ذات رؤوس أموال عمومية بصفة مطلقة".

-قانون المالية التكميلي لسنة 1994:

نصت المادة 25 فقرة 3 منه على إمكانية مساهمة شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون الخاص في رأسمال مؤسسة عمومية إقتصادية حسب الشروط والكيفيّات المنصوص عليها في القانون التجاري وبحسب النسب التي يحددها القانون الأساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

إن تحليل مختلف النصوص القانونية السابقة والجمع بينها يجعلنا نستخلص قاعدة وإستثناء فيما يخص النّظام القانوني لأملاك المؤسسة:

---

[1]- القانون 90- 30 الصادر في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- المادة 90 وما بعدها من نفس القانون.

[3]- قانون 90-25 الصادر في 28 ماي 1990 يعدّل بعض أحكام القانون التوجيهي.

[4]- المرسوم التشريعي 93- 08 الصادر في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم رقم 7- 59 المتضمن القانون التجاري.

القاعدة:أموال المؤسسة أملاك خاصة للدولة حيث يجوز التصرف فيها وبهذا يمكن لأشخاص معنوية أو طبيعية خاصة تملك بعض أسهم المؤسسة.

الإستثناء: عدم جواز التصرف في قيمة مساهمة صناديق المساهمة في رأسمال المؤسسة.

ج- اعادة التنظيم بصدور الامر رقم 95-25 و 95- 22 :

مفهوم المؤسسة العمومية بالاقتصادية في الامر رقم 95-25

تجسد التوجه نحو اخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري في الامر رقم 95-25[1] المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة الذي اقتصر على .....

- **تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في الامر رقم 95-25**

_ المقصود بالشركات القابضة العمومية :

الشركات القابضة [HOLDING] نوع من أنواع المجموعات التجارية، فالشركة القابضة العمومية هي شركة قابضة برأسمال عام.

لهذا فإن تحديد مفهومها يقتضي تناول مفهوم الشركات القابضة في القانون الخاص وستكون نقطة الإنطلاق التعرّض إلى ظهور الشركات القابضة:

يعود ظهور الشركات القابضة إلى نهاية القرن الماضي وخاصة منذ 1890 حيث بدأ اللجوء المتسارع إلى الأخذ بهذا الشكل حتى أطلق على هذه الظاهرة "بحمّى الشركات القابضة"[2].

ويعود الأخذ بهذا الشكل إلى[3]:

1- الرغبة في تركيز المشروعات الاقتصادية.

2- تفادي تضخم المشروعات.

-تعريف الشركات القابضة العمومية:

الشركة القابضة هي "تلك الشركة التي تمتلك كل أو معظم أسهم رأسمال شركة أو شركات أخرى يطلق عليها الشركات التابعة يمكنها من مراقبة أعمالها وتوجيهها"[1].

---

[1] - الامر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ،متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر يدة رسمية عدد 55 ،صادر في 27 سبتمبر 1995.

[2]- Claude champaud, le pouvoir de concenration de la société par action, Biblithèque de droit commercial, France, Tome 5, 1962, P 222.

[3]- Claude champaud, Filiale et participation, Encyclopediedalloz, Société, Mise à jour,1 995, p 3.

إلا أن هذا التعريف لا يميز بينها وبين الشركة الأم[2]لهذا لجأ معظم الفقهاء إلى تعريفها على أساس موضوعها بكونها شركة أم تتمثل وظيفتها في إدارة محفظة الأوراق المالية المالكة لها.[3]

رغم أن الموضوع الأساسي للشركات القابضة هو إدارة محفظة الأوراق المالية يجوز لها أن تقوم بطريقة ثانوية بوظائف تجارية وصناعية عند تسييرها للمجموعة[4].

أمّا المادتين الرابعة والخامسة من الأمر 95- 25 فقد عرفت الشركات القابضة العمومية على أساس وظيفتها المتمثلة في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، إلاّ أن المادة 729 من القانون التجاري المعدلة بالأمر 96- 27 المذكور سابقا عرفت الشركات القابضة على أساس رقابتها على الشركات التابعة لها.

بناء على التعريفات الفقهية والقانونية السابقة نستخلص التعريف التالي للشركات القابضة العمومية: **"مجموعات مالية تتخذ شكل شركات ذات أسهم تشترك فيها الدولة و/ أو الجماعات المحلية، تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة بتوظيفها في المؤسسات العمومية الاقتصادية والرقابة على المؤسسات عن طريق حيازة أغلب رأسمالها و/ أو أغلب الأصوات في جمعياتها العامة".**

بتحليل التعريف السابق نستنتج الخصائص الأساسية للشركات القابضة العمومية.

-خصائص الشركات القابضة العمومية:

للشركات القابضة عدة خصائص بعضها مستمد من شكلها القانوني والبعض الأخر مستمد من الطبيعة العمومية لأموالها:

- تتخذ الشركات القابضة العمومية شكل شركات ذات أسهم لأن هذا الشكل يناسب المجموعات الاقتصادية نظرا لقدرتها على تجميع عدد كبير من الشركاء وراس المال وعليه يخضع إنشاء وتنظيم الشركات القابضة للشروط والكيفيات المطبقة على شركات الأموال.

---

[1]- د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 21.

[2]- Claude Découloux, Socéité d'économie Mixte en France et en en Italie, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1963, P 78.

[3]- Claude Découloux, Claude Découloux, Socéité d'économie Mixte en France et en en Italie, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1963, p 78.

[4], Ibid, p 78.

– الشركات القابضة العمومية هي شركات قابضة من أصل صناعي وتجاري، حيث أن الشركات القابضة تتنوع بحسب أصلها إلى ما يلي:[1]

1- شركة قابضة ناتجة عن تحول مجموعات أو شركات صناعية وتجارية حيث يتم الفصل بين وظيفة التسيير المالي ووظيفة الإنتاج.

2– شركة قابضة ناتجة عن تحول مجموعات مالية أخرى كتحول مجموعة بنكية إلى شركة قابضة.

3– شركة قابضة تحدث أصلا في هذا الشكل القانوني.

فالشركات القابضة العمومية ناتجة عن تحول صناديق المساهمة والتي بدورها نتجت عن تحول المؤسسات العمومية الإشتراكية وهذا ما أدّى إلى فصل وظيفة الإنتاج عن التسيير المالي.

– كل أموال الشركات القابضة هي أموال تجارية للدولة لأن الدولة هي المساهم الوحيد فيها مع إمكانية مساهمة أشخاص معنويين تابعين للقانون العام[2].

– تتمتع الشركات القابضة بجميع خصائص حق الملكية على هذه الأموال، فالمشرع لم ينص على نقل ملكية الأموال إلى الشركات القابضة لكنه نص على تمتعها بجميع خصائص حق الملكية على الأسهم والقيم المنقولة الأخرى التي تحوّل إليها أو تكتسب باسم الدولة أو من مساهمة خاصة في أية شركة تجارية مهما كانت طبيعتها.[3] وعليه فالشركة القابضة العمومية تملك تفويض عام للإستثمار والتصرف في هذه الأموال تحت رقابة المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

– تمارس الشركات القابضة العمومية مهامها عتت رقابة المجلس الوطني لمساهمات الدولة حيث تشارك في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة نظرا للطبيعة العامة لأموالها.

تمكننا الخصائص السابقة من تحديد الفروق الجوهرية بين التنظيم الحالي القائم على الشركات القابضة والتنظيم السابق القائم على صناديق المساهمة.

– الشركات القابضة تنظيم قانوني أصيل في القانون المقارن عكس صناديق المساهمة، رغم أن البعض إعتبر صناديق المساهمة شركات قابضة عمومية إلاّ أن الفروق التالية سوف تظهر عكس ذلك:

---

[1]- Claude Champaud, Op. CIT, p 224.

[2]– المادة 5 من الأمر 95– 25.

[3]– المادة 6 من الأمر 95– 25.

– مهمة صناديق المساهمة تتمثل في تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة دون التصرف فيها عكس الشركات القابضة.

– صناديق المساهمة أعوان إئتمانية للدولة[1]، أي جهاز من أجهزتها تقوم بأعمال تجارية لصالحها وبهذا تدخّلت الحكومة بصفة مستمرة في نشاطها[2]، حيث أن أهم سلبيات نظام صناديق المساهمة يتمثل في عدم وضوح نظام الرقابة الذي تخضع له.

– يعتمد التنظيم الإداري لصناديق المساهمة على الطريقة الفرنسية الكلاسيكية التي ترتكز على مجلس الإدارة، في حين التنظيم الإداري للشركات القابضة العمومية يقوم على الطريقة الألمانية المزدوجة "مجلس المديرين ومجلس المراقبة".

وقد تساءلت عن سبب هذا التعديل وجدواه رغم أنني استخلصت من دراستي لمؤلفات الفقهاء الفرنسيين إنتقادهم الشديد للطريقة الألمانية بحجة أنها لا تأتي بأي جديد.[3]رغم أن هذا الموقف الفرنسي لا يخلو من الذاتية حيث أن هذا التنظيم يسمح للشركاء في الشركات التجارية الخاصة القيام بالرقابة المستمرة على نشاط القائمين بالإدارة فيها.

إلاّ أن هذا الهدف لا يتحقق في الشركات القابضة العمومية لأن كلا من المجلس المديرين ومجلس المراقبة معينين من الجمعية العامة المعينة بدورها من قبل المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

على ضوء الإختلافات السابقة فإن سؤالا جديرا بالتحليل يطرح مفاده البحث عن السبب الحقيقي للأخذ بالشركات القابضة العمومية على أنقاض صناديق المساهمة.

يوجد إحتمالات للإجابة على هذا السؤال:

– فشل التنظيم السابق نظرا للنتائج السلبية المحققة.
– صناديق المساهمة مرحلة تمهيدية للأخذ بالشركات القابضة.

أعتقد أن الإحتمال الثاني أصوب للأسباب التالية:

– المناخ العام الذي صدت فيه قوانين 1988 لم يكن يسمح بالأخذ بأسلوب الشركات القابضة.

---

[1]– المادة 25 من قانون 88– 03.

[2]- M. Menour, Etat, Marché et démocratie, Reflexion sur le problème de transition en Algérie, R.A.S.J.E.P, N°4, 1994.

[3]- Michel Durupty, Entreprise publique, Encyclopédie Dalloz, Société, France, 1995.

– عدم كفاية المدة لتقييم نجاعة صناديق المساهمة خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الإختلافات التي استمرت إلى نهاية سنة 1993 حول تقسيم المؤسسات على الصناديق.

– تعاني صناديق المساهمة من إختلالات هيكلية جمة فكل دراسة قانونية، منطقية لها تظهر أنّها هيكل إنتقالي إلى أسلوب أصيل وجديد في التنظيم.

– مهام الشركات القابضة العمومية

تتولى الشركات القابضة العمومية القيام بوظائف متعددة رغم أن موضوعها الأساسي هو تسيير محفظة الأوراق المالية، فهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بإستثمارها أموال عمومية وكذا قيامها بتحقيق مصلحة خاصة لا بإعتبارها عون إقتصادي يجب أن يحقق تراكم رأس المال لكي يستطيع الإستمرار.

فتلتزم الشركات القابضة العمومية بتنفيذ توجيهات المجلس الوطني لمساهمات الدولة في إطار تحقيق السياسة الاقتصادية للحكومة[1]، لأنها وسيلة الدولة للتدخل في الحياة الاقتصادية.

وتقوم الشركات القابضة العمومية بإستثمار حافظة الأوراق المالية المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية.[2]

لكن بالنسبة للشركات القابضة العمومية فإن هذا الهدف المالي ليس له ذات الأهمية إذ تطغى عليه أهداف أخرى ذات أولوية بالنسبة للإقتصاد الوطني.

كما تتولى الشركات القابضة العمومية توفير الظروف الاقتصادية المناسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك عن طريق إنعاش وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها

تقوم الشركات القابضة العمومية بالرقابة على المؤسسات التابعة لها وتوجيهها وذلك في حالة إمتلاكها أغلب رأسمالها أو أغلب الأصوات في جمعياتها العامة.[3]

كما تتولى التنسيق بين نشاطات المؤسسات التابعة لها وذلك بواسطة تنظيم حركة رؤوس الأموال بينها وذلك للإستفادة من الفائض في فترات النشاط الموسمي.

---

[1]– المادة 8 من الأمر 95– 25.

[2]– المادة 9 من الأمر 95– 25.

[3]– المادة 10 فقرة أولى من الأمر 95– 25.

صفوة القول أن الشركات القابضة العمومية تقوم بوظائف مختلفة فإن كانت وظيفة المجلس الوطني لمساهمات الدولة سياسية بحتة ومهمة المؤسسات العمومية الاقتصادية تجارية بحتة، فإن مهام الشركات القابضة العمومية تأخذ من كلتا الوظيفتين لتحقيق الأهداف المشتركة.

- **مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في الامر رقم 95- 22 المتعلق بالخوصصة :**

تضمن الامر رقم 95-22 [1] تنظيما لعملية خوصصة المؤسسات العموكمية الاقتصادية فحسب المادة الاولى منه المؤسسات التي يمكن خوصصتها هي المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أو أشخاص معنوية خاضعين للقانون العام بصفة مباشرة او غير مباشرة جزء من راسمال او كله .

كما ان المادة 2 منه تنص على ان الخوصصة تخص المؤسسات التي تنشط في القطاعات التنافسية و بالتالي فالمؤسسات الاستراتيجية لا يمكن خوصصتها حسب هذا الامر .

قامت الدولة الجزائرية بالغاء الامر رقم 95-25 و الامر رقم 95-22 في 2001 و حل الشركات القابضة العمومية و اوكلت لمجلس مساهمات الدولة مهمة توزيع الاسهم و السندات او اي قيم منقولة اخرى بين المؤسسات القيم المنقولة بين المؤسسات العمومية الاقتصادية ة ذلك عن طريق اصداره لقرار انشاء شركات تسيير المساهمات حسب نص المادة 40 من الامر رقم 01-04 المذكور سابقا .

مصطلح شركات تشسيير المساهمات بالمعنى الواسع يشمل كل الهياكل القانونية المعتمدة في تسير مساهمات الدولة من 1988 الى 2001 .

د- اعادة تنظيم المؤسسا ت العمومية الاقتصادية بصدور الامر رقم 01-04

- **تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في الامر رقم 01-04:**

تضمن الامر رقم 01-04 قواعد تتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و سيرها و مراقبتها و خوصصتها .

و لقد عرفت المادة الثانية منه المؤسسات العمومية الاقتصادية بانها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام .

نلاحظ ان المشرع استعمل مصطلح القانون العام و الذي يقصد به le droit commun و ليس le droit public - ارجع الى النسخة الفرنسية للامر .

[1] - لأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 اوت 1995 ، متعلق بخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 48 ،مؤرخ في 3 سبتمبر 1995.

نستخلص من هذا التعريف الخصائص الاساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية :

–المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية و و تتخذ المؤسسات شركات رؤوس الاموال حسبب نص المادة 5 من الامر ريقم 01–04.

–تحوز الدولة اة الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أموالا في رأسمال المؤسسة إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة . هذه المساهمات قد تكون في شكل حصص أو اسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى .

– الاموال العمومية المستثمرة في المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع للقانون رقم 90–30 المتضمن الاملاك الوطنية لا سيما الاحكام المتعلقة بتسير الاملاك الخاصة للدولة .

– ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكن التنازل عليها و قابلى للتصرف فيها طبقا للقانون العام و يشكل راسمالها الاجتماعي الرهن الدائم و غير المنقوص للدائنين الاجتماعيين .

– استثنى المشرع من الخضوع للامر رقم 01–04 المؤسسات الاستراتيجية التي تخضع لنصوص قوانينها الاساسية التنظيمية المعمول بها أو لنظام خاص يحدد رعن طريق التنظيم حسب نص المادة 6 منه.

ما يميز هذا اللمر انه منح لمجلس مساهمات انشاء مؤسساتا تسيير المساهمات و حل الشركات القابضة

.مؤسسات تسيير مساهمات الدولة :

هي مؤسسات ذات اسهم مسيرة لرؤوس الاموال التجارية للدولة ، عددها 28 لكل منها حقيبة مؤسسات تتولى تسيرها .تتمتع شركات تسيير المساهمات بعهدة منمنوحة من مجلس مساهمات الدولة وهي تتولى على الخصوص القيام بما يلي [1]:

–القيام بإجراءات إعداد المؤسسات العمومية المراد خوصصتها .

–التفاوض في عمليات الشراكة ، وفتح رأس المال و الخوصصة.

ولمؤسسات تسيير المساهمات مهام أخرى كتقديم ملفات الخوصصة لمجلس مساهمات الدولة لإتخاد القرار النهائي والعمل على نقل الملكية في عمليات الخوصصة التي تم البث فيها ,في أفضل الظروف. .

[1] http://www.industrie.gov.dz/?-Secteur-public-marchand-

– بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة ، وخطط الإصلاح وإعادة التأهيل وتطوير المؤسسات العمومية الإقتصادية .

– بلورة وتنفيذ بأشكال تجارية مناسبة ، برامج إعادة الهيكلة و خوصصة مؤسسات العمومية الإقتصادية ، وهذا عن طريق جميع الترتيبات القانونية والمالية المناسبة (الاندماجات والانقسامات ، والمساهمات الجزئية من الأصول، والتخلي عن الأصول المادية و المالية) .

– متابعة تصفية المؤسسات العمومية المنحلة .

– ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.

-تنظم مؤسسات تسيير المساهمات وفقا لأشكال إدارية و تسييرية خاصة:

مجلس إدارة متكون من ثلاثة أعضاء ، بما فيهم الرئيس

يمثل رئيس مجلس الإدارة مؤسسات تسيير المساهمات و جمعية عامة ؛ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من خلال الجمعية العامة . مهام وحقوق والتزامات أعضاء مجلس الإدارة مجسدة في عقود مبرمة بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة .

الجمعية العامة لمؤسسات تسيير المساهمات تتكون من الممثلين المعينين بقرار من مجلس مساهمات الدولة.

المجمعات الصناعية العمومية :

تم حل شركات تسير المساهمات و استبدالها بالمجمعات الصناعية العمومية سنة 2014 بقرار من مجلس مساهمات الدولة . فبعد تفكير طويل تم الفصل في إعادة تنظيم القطاع العمومي التجاري الصناعي من قبل مجلس مساهمات الدولة في 2014 كما تتميز بضم مؤسسات تابعة لقطاعات أخرى

لوزارة الصناعة و المناجم...[1]

تتولى وزير الصناعة و المناجم رئاسة الجمعية العامة للمجمعات الصناعية كما تضم في عضويتها وزير المالية . و يتم تسيير المجمعات الصناعية من طرف مجلس إدارة يتضمن ممثليين عن بنك توطين المجمع كما يمكن أم يضم في عضويته خبراء . يتولى رئاسة هذا المجلس مدير عام رئيسي يوقع على عقد نجاعة مع المجمع و أجره يتكون من شقين شق ثابت وشق متغير بحسب مدى تحقيق الاهداف المسطرة من قبل مجلس الادارة و المذكورة في عقد النجاعة . كما يجب على المجمع أن يركز على

[1] - http://www.andi.dz/index.php/ar/presse/1161-creation-de-nouveaux-groupes-publics-pour-la-relance-du-secteur-industriel

مستوى الشركة الام نشاطات البحث و التطوير و عمليات الشراكة .[1]. ملحق بهذه المحاضرات مقال يتضمن مختلف المجمعات التي تم انشاءها . الملحق رقم 1

المحور الثاني : أليات عمل المؤسسات العمومية الاقتصادية :

سنتناول في عنصر أول التنظيم القانوني المؤسسات العمومية الاقتصادية و في عنصر ثاني اجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية في عنصر ثان .

أولا :التنظيم القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية :

في اطار السعي الى اخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون التجاري اعتمد المشرع على جعلها تخضع للقانون التجاري و هذا ما ترتب عنه اتخاذها عدة صور بحسب طرق المساهمة المعتمدة و بحسب طبيعة الشركاء المشتركين فيها .

أ- مساهمة المجمعات الصناعية في راسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية :

توجد ثلاث طرق للمساهمة م ص هي: الشعاعية، الهرمية والدائرية.

-الطرق المختلفة للمساهمة:[2]

- الطريقة الشعاعية: La participation Radiale

تساهم في امؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة و هي لا تملك مساهمات فيما بينها.

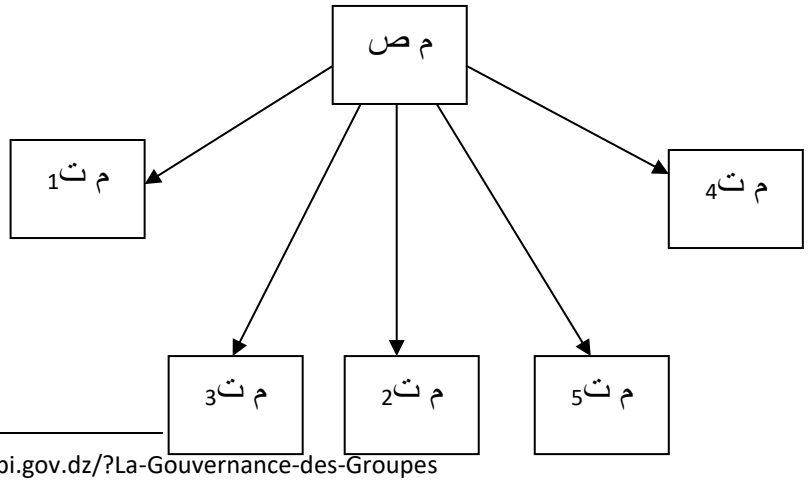

[1]- - http://www.mdipi.gov.dz/?La-Gouvernance-des-Groupes
[2]- Claude Champaud, OP. CIT, P 224 et 5.

لشكل رقم 1: الطريقة الشعاعية

- **الطريقة الهرمية: La Participation Pyramide ou en échelle**

تكون في هذه الحالة المجمعات في قمة الهرم والمؤسسات التابعة وامؤسسات التابعة الفرعية في قاعدته.

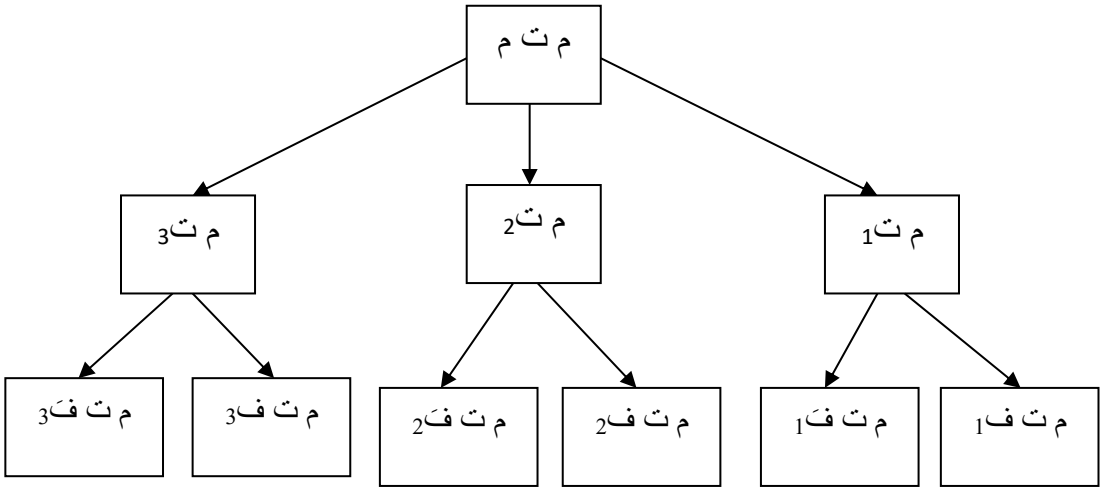

الشكل رقم 2: الطريقة الهرمية

- **الطريقة الدائرية: La Participation Circulaire**

تتميز هذه الطريقة بوجود مساهمات متبادلة بين الشركات التابعة. تؤدي في بعض الحالات إلى مساهمة الشركة التابعة الأخيرة في الشركة القابضة، لهذا فهي ترد في شكلين:

المساهمة الدائرية الناتجة عن اجتماع المساهمة الشعاعية والهرمية.

المساهمة الدائرية التامة تتعدد فيها حالات المراقبة المتبادلة بين الشركات حتى يصعب تحديد الشركة القابضة التي يصبح رأسمالها وهميا وهذا ما جعل البعض يتخوف من أسلوب الشركات القابضة.

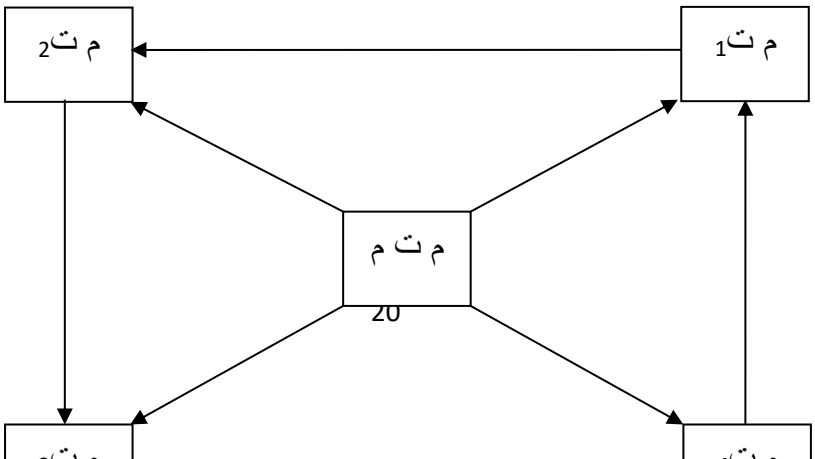

الشكل 4: المساهمة الدائرية الناتجة عن اجتماع

المساهمة الشعاعية والهرمية

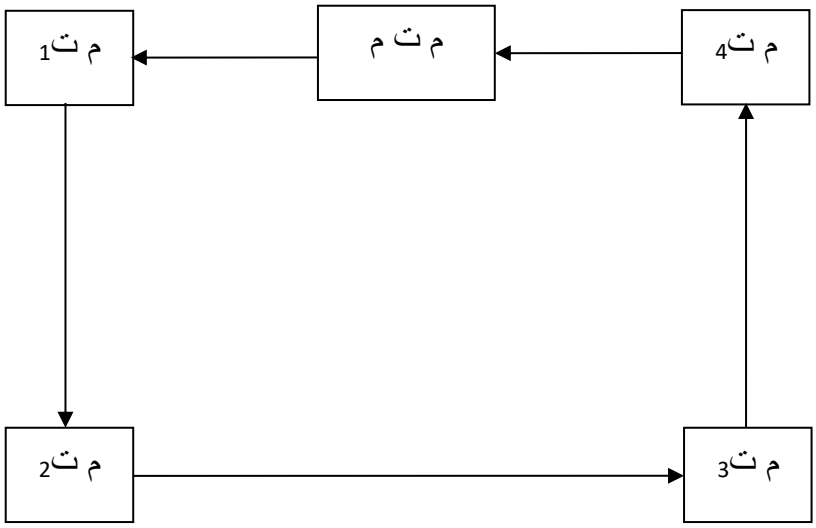

الشكل 3: المساهمة الدائرية التامة

بعد تناول الطرق الممكنة سوف نتعرض للطرق التي سمح بها المشرع الجزائري.

-الطرق المسموح بها في التشريع الجزائري:

بتناول مدى أخذ المشرع بالطرق السابقة نحدد إمكانية أخذ المحمعات الصناعيو العمومية بها.

- الطريقة الشعاعية: يجوز إستعمالها نظرا لبساطتها.
- الطريقة الهرمية: ا ومن المسلم به أن لكل مجموعة شركة تابعة وبهذا فالمشرع أجاز لها الأخذ بهذه الطريقة.
- الطريقة الدائرية: تقوم هذه الطريقة على المساهمات المتبادلة بين الشركات.

نجد أن المرسوم التشريعي 93- 08 منع المساهمات المتبادلة بنصه على عدم جواز بأي حال من الأحوال أن تحوز شركة أسهما في شركة أخرى إذا كانت هذه الشركة حائزة لجزء من رأسمالها[1]، وعليه لم يكن للمجمعات الصناعية العمومية إمكانية الأخذ بطريقة المساهمة الدائرية. على العكس نصت المادة 730 المعدلة بالأمر 96- 27 على إمكانية تملك شركة مساهمة أسهم في شركة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة تملك جزءا من رأسمالها لا يزيد عن 10%.

و لقد كانت المادة 10 من الأمر 95- 25الذي يشير إلى إمكانية قيام مساهمات متبادلة بين الشركات التجارية التابعة للشركة القابضة العمومية لكن يجب أن تبقى الذمم المالية للشركات التجارية مستقلة.

في حين لم رد حكم مماثل في الامر رقم 01-04.لكن المشرع احال في المادة الثالثة من الامر رقم 01-04 الى احكام القانون التجاري فيما يخص المساهمات منما يجعل هذه المساهمات ممكنة في حدود 10 % .

خلاصة القول انه يجوز أن توجد مساهمات متبادلة بين الشركات التابعة في حدود 10% من رأس المال.

وذلك لتفادي صورية رأس المال وعليه يجوز الأخذ بأسلوب المساهمة الدائرية الناتجة عن اجتماع المساهمة الشعاعية والهرمية لكن لا يجوز إطلاقا الأخذ بأسلوب المساهمة الدائرية التامة لأنه يؤدي إلى صورية رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- نسبة مشاركة المجمعات الصناعية العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية :

تشترك المجمعات الصناعية العمومية بنسب مختلفة في المؤسسات العمومية الاقتصادية وباختلاف هذه النسب يختلف تكييف الشركة التابعة على أنها مؤسسة عمومية إقتصادية أم لا.

- المجمعات الصناعية العمومية تساهم منفردة في الشركة التابعة أي بنسبة 100% وبهذا لا يوجد أي شك في اعتبارها مؤسسة عمومية إقتصادية.

[1]- المادة 732 من الأمر 75- 59 المعدل بالمرسوم التشريعي 93- 08 المذكور سابقا.

- المجمعات الصناعية العمومية تملك أغلب رأسمال الشركة التابعة تنتج هذه الحالة إمّا عن الخوصصة الجزئية لرأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية وإمّا عن إقتناء المجمعات الصناعية العمومية لأغلب أسهم رأسمال شركة تجارية خاصة.

وهكذا تعتبر الشركة التابعة مؤسسة عمومية إقتصادية يطلق عليها مصطلح "مؤسسة عمومية إقتصادية بمساهمة خاصة"..« Entreprise publique économique à participation privé »

- المجمعات الصناعية العمومية لا تملك أغلب رأسمال المؤسسة حيث قد يتم نقل ملكية أغلب رأسمال المؤسسة إلى الخواص أو قد تقوم الشركات القابضة بإقتناء جزء من رأسمال شركة تجارية خاصة، لتكييف هذه الشركة يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: المجمعات الصناعية العمومية لا تملك أغلب رأسمال الشركة لكن تملك الرقابة عليها:

نشير الى ان المشرع نص في المادة 23 من الأمر 95- 25 المعيار الذي على أساسه تكيف الشركة التابعة بأنها مؤسسة عمومية إقتصادية حيث لم تشترط تملك الشركات القابضة لأغلب رأسمال الشركة التابعة لكي تعتبر مؤسسة عمومية إقتصادية بل اشترطت رقابة الشركات القابضة على الشركة التابعة لإعتبارها كذلك. في حين المادة 2 من الامر رقم 01-04 اشترطت ان تحوز الدولة او اي شخص معنوي اخر خاضع للقانون العام أغلب راسمالها . و احال المشرع في المادة 3 للقانون التجاري .

حدد الأمر 96- 27 المعدل للقانون التجاري مفهوم الشركة المراقبة في ثلاثة حالات:

- عندما تملك جزء من رأسمال الشركة يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة.
- عندما تملك أغلب الأصوات في الجمعيات بناء على إتفاق مع الشركاء الأخرين.
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

وبالتالي يمكن إعتبار الشركة مؤسسة عمومية إقتصادية ولو لم تمتلك المجمعات الصناعية العمومية أغلب رأسمالها إذا امتلكت أغلب الأصوات في جمعياتها العامة بناءا على إتفاق بين الشركاء الآخرين أو نظرا لامتلاكها حقوق التصويت الخاصة.

« Société privé controlée par les groupes publies »

الحالة الثانية: المجمعات الصناعية العمومية لا تملك أغلبية رأسمال ولا الرقابة على الشركة:

لا تعتبر الشركة مؤسسة عمومية إقتصادية بل تعتبر شركة خاصة بمساهمة عامة.

« Société privé à participation publique ».

إذن يختلف تكييف الشركة التابعة بإختلاف نسبة مشاركة المجمعات الصناعية العمومية وكذا مدى مساهمة الرأسمال الخاص فيها.

في المطلب الأخير من هذا المبحث نتناول مساهمة الأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخواص فيها.

- **إمكانية مساهمة الشركاء الخواص في المؤسسات العمومية الاقتصادية – الخوصصة –**

غالبا ما تتم مساهمة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقانون الخاص في المؤسسة بواسطة خوصصة رأسمال هذه الأخيرة.

حيث أن الخوصصة هي معاملة تجارية تتجسد في:

- خوصصة التسيير: تحويل تسيير المؤسسة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
- خوصصة رأسمال: تحويل ملكية الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسة إلى الخواص.

في الحالة الأولى لا ينظّم المتعامل الخاص إلى المؤسسة بإعتباره شريكا فيها بل كمستأجر يهدف إلى تحسين مردوديتها لهذا فمساهمة الخواص في المؤسسة تعد النتيجة الطبيعية لخوصصة رأسمالها.

ويعبر عن وجود الشركاء الخواص إلى جانب المجمعات الصناعية العمومية في المؤسسة عن تحولات في المبادئ الأساسية للسياسة الاقتصادية الوطنية، وهذا ما سوف يؤثر لا محالة في الأساليب والعلاقات القائمة و ذلك منذ منتصف التسعينات .

فيما يخص الامر رقم 01-04 تناول فقط خوصصة الملكية إذ انه عرف الخوصصة في المادة 12 بان الخوصصة هي صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين و معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية الاقتصاديية . و لقد حدد شروط و اجراءات خوصصة الملكية .

ب-**إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية**

طبقا للأمر 01 –04 تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية و النظام الذي ٍ يحكم نشأتها وحلها تخضع للنظام الذي يحكم حل و نشاء الشركات التجارية و يتم إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مراحل :

قرار الإنشاء حسب نص المادة 41 يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرار تقسيم المساهمات بين المؤسسات العمومية الاقتصادية . فمجلس مساهمات يحدد الاستراتيجية العامة لمساهمات الدولة و يكلف المجمعات الصناعية بتنفيذها .

الاكتتاب : يتم الاكتتاب في راسمال المؤسسة العمومية سواء عن طريق المساهمات النقدية و العينية ةفقا لاحكام القانون التجاري . فالاكتتاب هو تصرف قانوني بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في راسمال الشركة تتمثل في شراء أسهم أو أكثر من أسهم الشركة و يعتبر اعلان عن نية الاشتراك في المؤسسة . و قذ يكون الاكتتاب مغلقا دون اللجوء العلني للادخار و قد يكون مفتوحا باللجوء العلني للادخار و هذا طبقا للاشكال الخاصة بشركات رؤوس الاموال طبقا لنص المادة 3 الفقرتين 1 و 2 .

الجمعية العامة التاسيسة بعد استكمال عملية الاكتتاب تنعقد الجمعية العامة التاسيسية التي تستكمل بها اجراءات التاسيس المؤسسة العمومية الاقتصادية . لهذه المرحلة أهمية كبيرة في عمليبة تاسيس المؤسسات و يجب ان تنعقد خلال أجل ستة أشهر من تاريخ ايداع مشروع القانون الاساسي وفقا للشروط و الاجال المحددة في القانون التجاري و تتولى المهام التاية :

ـ مراقبة صحة تاسيسيس المؤسسة عن طريق التاكد من الاكتتاب

- االمصادقة على القانون الاساسي .
- تعيين القائمين بالادارة الاولين و مندوب او مندوبي حسابات .
- الفصل في تقدير الحصص العينية .
- المصادقة على اعمال و تصرفات المؤسسين .

ثانيا :أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية و هي الجمعية العامة– جهاز الادارة .

أ– **الجمعية العامة :**

تسمى كذلك جهاز المداولة فهي تعتبر هيئة السيادة للشركة، و المجال المناسب للشركاء 2 والمساهمين للإدلاء بإرادتهم و مساهماتهم في تسير الشركة .تأخذ الجمعية العامة شكلين– : الجمعية العامة العادية– . الجمعية العامة غير العادية . و يؤسس جهاز من أجل ممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية و غير العادية . و حسب المادة 12 من الامر رقم 01–04

يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الحمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها لالدولة مساهمات بطرقة مباشرة او غي ر مباشرة و يمارسون مهامهم طبقا للاشكال و الاجراءات المطبقة على شركات رؤوس الاموال .

ب-جهاز الإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية:

فيما يخص جهاز الادارة و التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية اما ان تخضع للاشكال الواردة في القانون التجاري او ان تخصع للشكل الخاص للتسييير .لهذا تنطرق للحالتين .

الحالة الاولى الشكل الخاص لتسيير الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 01-183[1]

- حسب المادة الاولى كمن المرسوم التنفيذي يطبق رهذا النظام على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كل رأسمالها مملوك للدولة أو لاشخاص اخرين تابعيين للقانون العام .
- يتم اخضاع المؤسسة لااشكال التسيير الخاصة بقرار من مجلس مساهمات الدولة حسب الفقرة الاولى من المادة الثانية .
- أجهزة الادارة في هذا المرسوم هما : الجمعية العامة الوحيدة و مجلس المديرين .
- الجمعية بالعامة الوحيدة تتشكل من ممثليين مندوبين معيين من مجلس مساهمات الدولة و تجتمع في دورة عادية مرة في السنة على الاقل ة تجتمع فيب دورات استثنائية بناءا على استعاء من الرئيس المدير العام أو المدير العام الوحيد . و تتداول في كل المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة و بقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي .
- مجلس المديرين يتشكل من 1 إلى 3 اعضاء و تتحدد تشكيلته بقرار من مجلس مساهمات الدولة . و أعضاء مجلس المديرين يختارون بالنظر إلى تخصصهم في المجالات المعنية .

و في حالة وجود عضو وحيد في مجلس المديريرن يطلق عليه تسمية المدير العام الوحيد .

و يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين بقرارا من الجمعية العامة التي تصادق على اقتراح رئيس الحكومة و مجلس مساهمات الدولة حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي .

و يتولى مجلس المديرين إدارة المؤسسة و له صلاحيات واسعة لتمثيلها في حدود المهام المحددة في العقد المبرم بين مجلس الجديرين و الجمعية العامة حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي .

الحالة الثانية : خضوع إدارة المؤسسة للقانون التجاري

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01-283 الصادر في 24 –سبتمبر 2001 يتضمن الاشكال الخاصة لاجهزة إدارة و تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية .

تتشكل إجهزة إدارة و تسيير المؤسسة طبقا للقواعد الاجراءات المطبقة على شركات رؤوس الاموال إذا توافرت أحد الحالات التالية

- إذا كانت المؤسسة العمومية الاقتصادية تتضمن شركاء خاضعين للقانون الخاص
- إذا كانت كل المساهمات كلها للدولة أو لاشخاص خاضعين للقانون العام و لم يتخذ مجلس مساهمات الدولة قرارا باخضاعها لاشكال التسيير الخاصة .

لن نفصل في اجهزة الادارة و التسيير في هذه الحالة لان الطلبة تناولةها في مقياس الشركات التجارية نحيلكم عليها لمراجعتها .

ج- العقود المبرمة بين المؤسسة و الدولة :

حسب المادة 7 من الامر رقم 01-04 يمكن ان تبرم إتفاقيات بين الدولة ممثلة في مجلس مساهمات الدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية . وهذا النص مهم جدا لانه يهدف الى ضمان استقلالية المؤسسة و التخفيف من الضغوط الاجتماعية عليها بغرض تحقيق اقصى قدر من الفعالية الاقتصادية .